

صوته اذا سمع ذكره صلى الله عليه وسلم في صرح القاصم
الطيب وكراهته لانه يقطع الاستماع ولعل مراده بها خلاف
الاولي قال الاذري والريغ البليغ كما يفعله بعض العوام
بعدة منكورة والقدير يحرم ويجب الاضامن والايحرم الكلام
اعلى الخطيب قطعا وحمل الخلاف في كلامه لا يتعلق به عرض
مهم ناجز فان تعلق به ذلك كما لو راى العجمي يقع في بئر
او عقربا توخى على انسان فانذره او علم انسانا شيئا من
الخير او نهاه عن منكر لم يكن حراما قطعا بل قد يوجب عليه
الخير ويستحب ان يقصر على الاشارة ان اغنت **ويبين** اننا لم عليه
لا يوجد لهم عملا بالادب ولما فيه من توجيههم للقبلة **والانصاف**
له لما مر ولقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا
وردي الخطبة كما ذكره كثير من المعربين بل التزم وسميت
قرا الاشارة لها عليه ولم يذكر الاستماع مع الاضامن لغيره
قرا الاشارة لها عليه ولم يذكر الاستماع مع الاضامن لغيره
من وجه اذا الاضامن السكوت والاستماع يشغل السمع
بالسمع ولو سلم ادخل على مستمع الخطبة والخطيب يخطب
وجب عليه الرد وان كان السلام وكروهما لاسيا في السير
ان شائنا ان القاعدة اقلية وانما يجب الرد على
مخوض الحاجة لان الخطاب منه ومعها يهتد سحر
وقلة مروءة فلا يلاجه اجاب الرد بخلافه هنا فانه يلاجه
لان عدم مشروعيته لعارض لا لذاته بخلافه فلا انشاله
ويستحب له تسميت العاطس له يوم الالهة وانما لم يذكره
كسائر الكلام لان سببه قهري وكروه عوارضا بالاجماع كما
قاله الماوردي وغيره تنقل من احدث الحاضر بعد

صوته اذا سمع ذكره صلى الله عليه وسلم في صرح القاصم
الطيب وكراهته لانه يقطع الاستماع ولعل مراده بها خلاف
الاولي قال الاذري والريغ البليغ كما يفعله بعض العوام
بعدة منكورة والقدير يحرم ويجب الاضامن والايحرم الكلام
اعلى الخطيب قطعا وحمل الخلاف في كلامه لا يتعلق به عرض
مهم ناجز فان تعلق به ذلك كما لو راى العجمي يقع في بئر
او عقربا توخى على انسان فانذره او علم انسانا شيئا من
الخير او نهاه عن منكر لم يكن حراما قطعا بل قد يوجب عليه
الخير ويستحب ان يقصر على الاشارة ان اغنت **ويبين** اننا لم عليه
لا يوجد لهم عملا بالادب ولما فيه من توجيههم للقبلة **والانصاف**
له لما مر ولقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا
وردي الخطبة كما ذكره كثير من المعربين بل التزم وسميت
قرا الاشارة لها عليه ولم يذكر الاستماع مع الاضامن لغيره
قرا الاشارة لها عليه ولم يذكر الاستماع مع الاضامن لغيره
من وجه اذا الاضامن السكوت والاستماع يشغل السمع
بالسمع ولو سلم ادخل على مستمع الخطبة والخطيب يخطب
وجب عليه الرد وان كان السلام وكروهما لاسيا في السير
ان شائنا ان القاعدة اقلية وانما يجب الرد على
مخوض الحاجة لان الخطاب منه ومعها يهتد سحر
وقلة مروءة فلا يلاجه اجاب الرد بخلافه هنا فانه يلاجه
لان عدم مشروعيته لعارض لا لذاته بخلافه فلا انشاله
ويستحب له تسميت العاطس له يوم الالهة وانما لم يذكره
كسائر الكلام لان سببه قهري وكروه عوارضا بالاجماع كما
قاله الماوردي وغيره تنقل من احدث الحاضر بعد

صوته اذا سمع ذكره صلى الله عليه وسلم في صرح القاصم
الطيب وكراهته لانه يقطع الاستماع ولعل مراده بها خلاف
الاولي قال الاذري والريغ البليغ كما يفعله بعض العوام
بعدة منكورة والقدير يحرم ويجب الاضامن والايحرم الكلام
اعلى الخطيب قطعا وحمل الخلاف في كلامه لا يتعلق به عرض
مهم ناجز فان تعلق به ذلك كما لو راى العجمي يقع في بئر
او عقربا توخى على انسان فانذره او علم انسانا شيئا من
الخير او نهاه عن منكر لم يكن حراما قطعا بل قد يوجب عليه
الخير ويستحب ان يقصر على الاشارة ان اغنت **ويبين** اننا لم عليه
لا يوجد لهم عملا بالادب ولما فيه من توجيههم للقبلة **والانصاف**
له لما مر ولقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا
وردي الخطبة كما ذكره كثير من المعربين بل التزم وسميت
قرا الاشارة لها عليه ولم يذكر الاستماع مع الاضامن لغيره
قرا الاشارة لها عليه ولم يذكر الاستماع مع الاضامن لغيره
من وجه اذا الاضامن السكوت والاستماع يشغل السمع
بالسمع ولو سلم ادخل على مستمع الخطبة والخطيب يخطب
وجب عليه الرد وان كان السلام وكروهما لاسيا في السير
ان شائنا ان القاعدة اقلية وانما يجب الرد على
مخوض الحاجة لان الخطاب منه ومعها يهتد سحر
وقلة مروءة فلا يلاجه اجاب الرد بخلافه هنا فانه يلاجه
لان عدم مشروعيته لعارض لا لذاته بخلافه فلا انشاله
ويستحب له تسميت العاطس له يوم الالهة وانما لم يذكره
كسائر الكلام لان سببه قهري وكروه عوارضا بالاجماع كما
قاله الماوردي وغيره تنقل من احدث الحاضر بعد

صعود الخطيب على المنبر وجلسه عليه كما في الموضع وان لم
الخطبة بالكلمة لا تستقال له بصوت عبادته ومث ثر فارق
الصلاة بالكلمة بان الاشتغال به لا يبعد اعراضه عن الصلاة
وايضا بمنشآت المصلي الاعراض مما سوى الصلاة بخلاف الكلام
وايضا فقطع الكلام هيبت صقي ابتدا الخطيب الخطبة بخلاف
الصلاة فانه قد يوقته بها سماع اول الخطبة يد لو امن فوان
ذلك كان متمنا ايضا خلافا لما في الفهر البهية وقد لوحظ
من ذلك ان الطواف ليس كالصلاة هنا وتمتع من سجدة
الصلوة والشكوك اقل به الورد حجه انه تما وشك كلامهم
وان كان كلامها ليس صلاة وانها هو ملحق بها ويحب على
من كان في صلاة تخفيفها عند صعود الخطيب المنبر وجلسه
لما قاله الشيخ نصر واعتمده غيره فالاطالة كالانشاء وقت
حرمت الصلاة فالوجه كما في التذريب عدم انعقاد ههنا
كالصلاة في الاوقات الخمسة المكروهة بل اولى به قضية
اطرافهم ومنعهم من الدائبة مع قيام سببها الله لو تذكر
هنا فرضا لا ياتي به وان كان وقته مضيقا وان لوانى به لم
ينعقد وهو كذلك كما افق به الورد حجه انه تما وتعتبر
جماعة بالنافلة جري على الغالب ويستثنى التيمم لداخل
والخطيب على المنبر فيسب له فعلها ويجفها وجوب الخيبر سلم
حاسليك القطع في يوم الجمعة والنبى صلى الله عليه وسلم
يخطب مجلس فقال ياسليك فتر فاركم ركعتي وتجاوزتني صلاة
ثم قال اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع
ركعتين وليكفوف فيهما هذا ان صلى سنة الجمعة والا
صلاها تخففة وحصلت التيممة ولا يزيد على ركعتين

صوته اذا سمع ذكره صلى الله عليه وسلم في صرح القاصم
الطيب وكراهته لانه يقطع الاستماع ولعل مراده بها خلاف
الاولي قال الاذري والريغ البليغ كما يفعله بعض العوام
بعدة منكورة والقدير يحرم ويجب الاضامن والايحرم الكلام
اعلى الخطيب قطعا وحمل الخلاف في كلامه لا يتعلق به عرض
مهم ناجز فان تعلق به ذلك كما لو راى العجمي يقع في بئر
او عقربا توخى على انسان فانذره او علم انسانا شيئا من
الخير او نهاه عن منكر لم يكن حراما قطعا بل قد يوجب عليه
الخير ويستحب ان يقصر على الاشارة ان اغنت **ويبين** اننا لم عليه
لا يوجد لهم عملا بالادب ولما فيه من توجيههم للقبلة **والانصاف**
له لما مر ولقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا
وردي الخطبة كما ذكره كثير من المعربين بل التزم وسميت
قرا الاشارة لها عليه ولم يذكر الاستماع مع الاضامن لغيره
قرا الاشارة لها عليه ولم يذكر الاستماع مع الاضامن لغيره
من وجه اذا الاضامن السكوت والاستماع يشغل السمع
بالسمع ولو سلم ادخل على مستمع الخطبة والخطيب يخطب
وجب عليه الرد وان كان السلام وكروهما لاسيا في السير
ان شائنا ان القاعدة اقلية وانما يجب الرد على
مخوض الحاجة لان الخطاب منه ومعها يهتد سحر
وقلة مروءة فلا يلاجه اجاب الرد بخلافه هنا فانه يلاجه
لان عدم مشروعيته لعارض لا لذاته بخلافه فلا انشاله
ويستحب له تسميت العاطس له يوم الالهة وانما لم يذكره
كسائر الكلام لان سببه قهري وكروه عوارضا بالاجماع كما
قاله الماوردي وغيره تنقل من احدث الحاضر بعد

صوته اذا سمع ذكره صلى الله عليه وسلم في صرح القاصم
الطيب وكراهته لانه يقطع الاستماع ولعل مراده بها خلاف
الاولي قال الاذري والريغ البليغ كما يفعله بعض العوام
بعدة منكورة والقدير يحرم ويجب الاضامن والايحرم الكلام
اعلى الخطيب قطعا وحمل الخلاف في كلامه لا يتعلق به عرض
مهم ناجز فان تعلق به ذلك كما لو راى العجمي يقع في بئر
او عقربا توخى على انسان فانذره او علم انسانا شيئا من
الخير او نهاه عن منكر لم يكن حراما قطعا بل قد يوجب عليه
الخير ويستحب ان يقصر على الاشارة ان اغنت **ويبين** اننا لم عليه
لا يوجد لهم عملا بالادب ولما فيه من توجيههم للقبلة **والانصاف**
له لما مر ولقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا
وردي الخطبة كما ذكره كثير من المعربين بل التزم وسميت
قرا الاشارة لها عليه ولم يذكر الاستماع مع الاضامن لغيره
قرا الاشارة لها عليه ولم يذكر الاستماع مع الاضامن لغيره
من وجه اذا الاضامن السكوت والاستماع يشغل السمع
بالسمع ولو سلم ادخل على مستمع الخطبة والخطيب يخطب
وجب عليه الرد وان كان السلام وكروهما لاسيا في السير
ان شائنا ان القاعدة اقلية وانما يجب الرد على
مخوض الحاجة لان الخطاب منه ومعها يهتد سحر
وقلة مروءة فلا يلاجه اجاب الرد بخلافه هنا فانه يلاجه
لان عدم مشروعيته لعارض لا لذاته بخلافه فلا انشاله
ويستحب له تسميت العاطس له يوم الالهة وانما لم يذكره
كسائر الكلام لان سببه قهري وكروه عوارضا بالاجماع كما
قاله الماوردي وغيره تنقل من احدث الحاضر بعد